A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/1/ARG/1
10 March 2008

ARABIC
Original: SPANISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

الأرجنتين*

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.08-11690 230408 230408

أولاً – النهج المتبع في وضع التقرير

١- تولت تنسيق عملية وضع هذا التقرير المديرية العامة لشؤون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، التي واءمت بين المعلومات المقدمة من مختلف الجهات الوطنية المختصة ومن هيئات المجتمع المدني. ويستند هذا التقرير بصفة رئيسية إلى أحدث ما قدمته دولة الأرجنتين من تقارير دورية إلى الهيئات التي تتولى رصد الامتثال لأحكام معاهدات حقوق الإنسان، والتي تعتبرها الأرجنتين من المنجزات الرئيسية للنظام العالمي، من أجل ضمان الوفاء بالتعهدات المعقودة من قبل الدول فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢- وروعيت كذلك، لدى وضع هذا التقرير، المبادئ التوجيهية التي أقرها المجلس[١] ونظراً لأن عدد صفحات التقرير يجب ألاّ يتجاوز العشرين، فقد أوليت الأولية لأهم المنجزات وأحدثها عهداً، وللحالات التي تدعو إلى القلق أكثر من غيرها والتي يتوجب على بلدنا إيلاؤها أكبر الاهتمام. وللاضطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً عن إعمال حقوق محددة، يمكن الرجوع إلى التقارير الدورية التي قدمتها الأرجنتين إلى مختلف اللجان.

ثانياً – الإطار القانوني والمؤسساتي[٢]

٣- إن التنظيم السياسي للجمهورية الأرجنتينية قوامه الحكم التمثيلي الجمهوري الاتحادي، المكرس بدستور عام ١٨٥٣.

٤- ونظام الحكم جمهوري – ما يستوجب، في جملة أمور، أن يكون رئيس الدولة هو المسؤول عن إدارة العلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان – وقوامه توزيع السلطات بين تنفيذية وتشريعية وقضائية. ويتم تنظيم الأجهزة الوطنية في إطار نظام اتحادي قوامه ٢٣ مقاطعة ومدينة بوينس آيرس المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥- ولدى كل مقاطعة دستورها الخاص بها، الذي يحدد كيفية إقامة العدل وإدارة شؤونها البلدية ذاتياً، ونطاق ومضمون النظام المؤسساتي والسياسي والإداري والاقتصادي والمالي. ولدى كل مقاطعة أجهزتها التي تتولى تعزيز وحماية حقوق الإنسان فيها، دون الإخلال بما تتمتع به الحكومة الوطنية من صلاحيات وضع السياسات العامة والاضطلاع بمهام التنسيق[٣].

٦- ونتيجة لتعديل الدستور الوطني في آب/أغسطس من عام ١٩٩٤، باتت الفقرة ٢٢ من مادته ٧٥، تنص على ما يلي:

> للمعاهدات والاتفاقات الأسبقية على القوانين. وإن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، واتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، لها صفة دستورية، ولا تلغي أي مادة

من مواد الجزء الأول من هذا الدستور، وتفسَّر على أنها مكملة للحقوق والضمانات التي تعترف بهـــا. ولا يجوز التنصل منها، عند الاقتضاء، إلا من قبل السلطة التنفيذية الوطنية، رهناً بالموافقة المسبقة لثلثي أعضاء مجلسي البرلمان. أما المعاهدات والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي تتطلب، بعـــد إقرارها من قبل الكونغرس، موافقة ثلثي أعضاء كل من مجلسه بغية اكتسابها صفة دستورية.

٧- وفي وقت لاحق، مُنحت اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقةُ بحالات الاختفاء القسري للأشخاص واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية صفة دستورية.

٨- هذه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هي مرادفة لبقية الأحكام الدستورية ولها الأسبقية على التشريعات الوطنية وتشريعات المقاطعات. وللطابع الدستوري لمعاهدات حقوق الإنسان أثر إيجابي في إمكانية الاحتكام إلى القضاء، حيث إنه، إثرَ الإصلاح الدستوري، بات يمكن إعلان أن أي فعلٍ من أفعال السلطة العامة أو الاتحادية أو المقاطعاتية، صادر عن أي من السلطات الثلاث ومخلٍ بأي من أحكام معاهدات حقوق الإنسان تلك، هو غـــير دستوري، مع عدم الإخلال بما هو متاح لسكان الأرجنتين من سبل انتصاف إضافية لدى الهيئات الإقليمية والعالمية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

٩- وكذلك، ومع مصادقة الأرجنتين مؤخراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص مـــن الاختفـــاء القسري، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تكون الأرجنتين قد صادقت تقريباً على جميـــع الـــصكوك الدولية والإقليمية المعمول بها حالياً في مجال حقوق الإنسان[٤].

ثالثاً - السلطات التي تتولى حماية حقوق الإنسان

١٠- تتولى حماية حقوق الإنسان لدى السلطة الوطنية التنفيذية أمانة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل والأمـــن وحقوق الإنسان[٥]، والمديرية العامة لحقوق الإنسان التابعة لوزارة الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية[٦].

١١- وتوجد لدى السلطة التشريعية الوطنية لجانٌ برلمانية مختلفة في مجلسي الشيوخ والنواب تعنى بشؤون حقوق الإنسان[٧]. وأنشئت لهذا الغرض أمانة المظالم[٨].

١٢- ولدى السلطة القضائية، تُعنى الأجهزة المقاطعاتية والاتحادية بمعالجة شؤون حقوق الإنسان. وتتولى المحكمـــة العليا والمحاكم الأدنى البت في جميع القضايا المتصلة بدستور الدولة وقوانينها والمعاهدات المعقودة مع الدول الأخرى[٩].

١٣- وأنشئت كذلك النيابة العامة كجهاز مستقل وظيفياً ومالياً، يتولى إقامة العدل دفاعاً عن المصالح العامة للمجتمع، بالتنسيق مع بقية سلطات الجمهورية[١٠].

رابعاً – المنجزات وأفضل الممارسات

١– تعزيز وحماية حقوق الإنسان بوصفها السياسة التي تنتهجها الدولة

١٤– أخذت الأرجنتين، منذ استعادة الديمقراطية في عام ١٩٨٣، بمبدأ الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الداخلي، مسهمةً بذلك في التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وشهدت السياسة العامة لحقوق الإنسان حالات تقدم وتراجع، نظراً لعوامل سياسية وقانونية ومؤسساتية متصلة بعملية ترسيخ الديمقراطية إثر ما حدث من شروخات مؤسساتية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة أثناء فترة إرهاب الدولة وفيما يتصل بمقاضاة المسؤولين عنها.

١٥– وشُكلت في إطار أمانة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لجنة من الخبراء المستقلين تولت وضع الوثيقة المعنونة "أسس الخطة الوطنية لحقوق الإنسان"، عملاً بإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي الثاني المعني بحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣). وتتولى تنسيق هذه العملية أمانة تعزيز حقوق الإنسان. وستتمكن لجنة الخبراء، باستقصائها حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، من تحديد الثغرات وكيفية سدها، وستقدم اقتراحات بوضع سياسات عامة وإصلاحات تشريعية موضع التنفيذ في هذا الشأن. وستشكل هذه العملية التحضيرية مصدراً هاماً يتيح للدولة وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان.

٢– مكافحة الإفلات من العقاب: الذكرى والحقيقة والعدالة والجبر

١٦– إثر إرساء الديمقراطية في الأرجنتين، اتخذت الحكومات المتعاقبة تدابير للتصدي لما حدث أثناء فترة الحكومة العسكرية الأخيرة من انتهاكات لحقوق الإنسان (١٩٧٦–١٩٨٣). ومن أبرز هذه التدابير محاكمة أعضاء الطغمة العسكرية وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص (كوناديب)، التي شُكلت من أجل استجلاء ما وقع من حوادث وكشف الحقيقة بكاملها على الملأ[١١].

١٧– وأقر في عام ١٩٨٧ قانون الطاعة الواجبة (القانون رقم ٢٣–٥٢١) وقانون طي الصفحة (القانون رقم ٢٣–٤٩٢)، ما حال دون إجراء محاكمات علنية بشأن الانتهاكات المشار إليها أعلاه. ونتيجة لذلك، صدرت في التسعينات قرارات عفو عمن صدرت بحقهم أحكام في الدعاوى المتصلة بالأحداث التي وقعت أثناء فترة الحكم العسكري السابقة.

١٨– بَيد أن المحاكم الوطنية سعت إلى إيجاد بدائل عن قانوني طي الصفحة والطاعة الواجبة بغية مواصلة التحقيق في ما وقع من حوادث، حتى وإن كانت تلك المحاكم عاجزة عن إجراء محاكمات جزائية. وكانت نتيجة ذلك أن جرت "محاكمات توخي الحقيقة"[١٢]، التي كان الغرض منها جمع معلومات عما حدث لضحايا الدكتاتورية العسكرية.

١٩– وفي من عام ٢٠٠٣، حدث تغير ذو شأن. فإن سلطات الدولة الثلاث قد اتخذت لأول مرة تدابير متعاقبة للحيلولة دون الإفلات من العقاب والمضي قدماً في عمليات التحقيق وفي محاكمة المسؤولين عما ارتكب من انتهاكات أثناء فترة إرهاب الدولة ومعاقبتهم. فأولاً، ألغت السلطة التنفيذية في عام ٢٠٠٣ المرسوم المثير للجدل رقم ١/١٥٨١[١٣]، بحيث بات من الإلزامي الشروع في إجراءات قضائية لتقديم طلبات التعاون أو التسليم بمقتضى القانون ٢٤–٧٦٧ الخاص بالتعاون الدولي في مجالي العقوبات وتسليم المجرمين.

٢٠- وأيضاً في عام ٢٠٠٣، أعلنت الهيئة التشريعية قانوني الطاعة الواجبة وطي الصفحة لاغيين وباطلين[١٤] ما أتاح إمكانية مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي وقت لاحق، في قضية سيمون[١٥]، أقرت المحكمة العليا حكماً صادراً عن محكمة الاستئناف الوطنية المعنية بالقضايا الجنائية والإصلاحية الاتحادية، خلصت فيه إلى أن القانونين المذكورين مخالفان لأحكام الدستور، ما مهد السبيل لإعادة النظر في ما يزيد عن الألف من القضايا المتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان، ولإلقاء القبض على المئات من الناس[١٦].

٢١- وأحد الأمثلة على ذلك محاكمة وإدانة موظف سابق في أجهزة القمع، يدعى ميغيل اتشيكولاس[١٧]، حيث استخدمت محكمة محلية لأول مرة عبارة "نمط من أنماط الإبادة الجماعية" للإشارة إلى أحداث وقعت في إقليمها[١٨]. واستخدمت هذه العبارة مجدداً في محاكم أُعيد فيها النظر في قضايا كان لها وقع كبير لدى الرأي العام.

٢٢- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أعلنت المحكمة العليا[١٩] أن قرارات العفو الخاص الصادرة عام ١٩٩٠ عن رئيس الجمهورية حينذاك كارلوس منعم، فيما يتعلق بقائد المعاهد العسكرية السابق، سَنتياغو عُمَر ريفيرُس، كانت مخالفة لأحكام الدستور. وعلى الرغم من أن قرار المحكمة كان يتعلق بقضية محددة، فيمكن تطبيقه على حالات عفو خاص مُنح لجنود وأعضاء آخرين في قوى الأمن، حيث يشكل ذلك سابقةً هامةً فيما يتعلق بنظر المحكمة العليا في قضايا من هذا القبيل[٢٠].

٢٣- ويسجل قرار المحكمة نهاية عملية بدأت منذ ثلاث سنوات، حينما حكمت بأن حالات القتل والاختطاف والتعذيب والاختفاء المرتكبة في سياق إرهاب الدولة لا تخضع لقانون التقادم. وأحد أهم القرارات كان يتعلق بقضية المدعو آرانسيبيا كلافِلّ[٢١]، حيث قضت المحكمة، بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بوجوب اعتبار هذا النوع من الجرائم جرائم ضد الإنسانية، وبالتالي غير مشمولة بالتقادم بمقتضى أحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٢٤- وتُكَمِّل كلَّ هذا سياسةٌ نشطة لاستعادة الذاكرة التاريخية، تنتهجها الدولة وفقاً لأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المتعلق بالحق في معرفة الحقيقة، واستناداً إلى مقولة إن الحق في معرفة الحقيقة ليس فقط حقاً من حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقربائهم، بل هو أيضاً حق من حقوق المجتمع عامةً في معرفة الظروف والملابسات المحيطة بهذه الانتهاكات. وإضافة إلى الحقيقة التي تظهر بوضوح من إجراءات قضائية من هذا القبيل، تم الاضطلاع بأنواع مختلفة أخرى من الإجراءات - كالتثقيف والجبر الرمزي، من بين إجراءات أخرى.

ومن بين الإجراءات المضطلع بها ما يلي:

٢-١ محفوظات الذاكرة الوطنية

٢٥- استحدثت السلطة التنفيذية في عام ٢٠٠٣ محفوظات الذاكرة الوطنية من أجل جمع وتركيز وحفظ المعلومات والإفادات والوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تترتب عليها مسؤولية الدولة، ومعلومات عن تصدي المجتمع والمؤسسات لهذه الانتهاكات.

٢٦- وتحوي المحفوظات وثائق ومستندات تاريخية للجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص قسراً (أونواديب)، وملفات أُضيفت عقب نشر التقرير المعنون *Nunca Más* (يجب أن لا يتكرر هذا أبداً)، والملفات المتعلقة بقانون الجبر.

٢٧- وإضافة إلى ذلك، استُحدثت شبكة اتحادية للنُصُب التذكارية[٢٢] لتنسيق عمل الوكالات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان على صعيدي المقاطعة والبلديات في مدينة بوينس آيرس، تتولى إدارة شؤون النُصُب التذكارية التي تحيي ذكرى إرهاب الدولة، ولتيسير تبادل الخبرات عن المنهجية والموارد[٢٣].

٢-٢ اللجنة الوطنية المعنية بالحق في هوية

٢٨- ما برحت منظمة جدات ساحة أيار/مايو تعمل على إرساء الحق في هوية منذ تأسيس المنظمة في عام ١٩٩٧[٢٤]. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، طلبت المنظمة إنشاء لجنة فنية خاصة، وأنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالحق في هوية (كونادي) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، حيث أقامت علاقة عمل مشتركة بين المنظمات غير الحكومية والدولة. أما هدفها الأصلي، وهو البحث عن الأطفال الذين اختفوا أثناء فترة الحكم الديكتاتوري العسكري والعمل على العثور عليهم، فما لبث أن تجاوزته الأحداث، حيث تلقت اللجنة شكاوى عن سرقة أطفال والإتجار بهم، وخطف أطفال من أمهات مهمشات، وعن أشخاص راشدين شُوهت هوياتهم[٢٥]. وقدم حتى هذا التاريخ ما مجموعه ٥٨٦ شاباً وشابة طلبات إلى اللجنة الوطنية المعنية بالحق في هوية (كونادي) لاستجلاء ما يساورهم من شكوك بشأن هوياتهم.

٢-٣ صدور قوانين تقضي بمنح استحقاقات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

٢٩- سُنَّت منذ عام ١٩٩١ مجموعة من التشريعات على الصعيد الوطني تقضي بدفع تعويض مالي لضحايا إرهاب الدولة؛ والسلطة التي تتولى تنفيذ هذه التشريعات هي مكتب أمين حقوق الإنسان. وفي ما يلي أمثلة على ذلك:

(أ) القانون رقم (٢٤-٠٤٣) [بصيغته المعدلة بالقانون رقم (٢٤-٠٩٦)]: وهو ينص على منح استحقاق خاص لمن احتُجزوا في الفترة بين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، ويشمل أي شخص احتُجز، بالرغم من كونه مدنياً، بأمر صادر عن محكمة عسكرية، سواء كان المحتجز قد رفع أم لم يرفع دعوى أمام المحاكم العادية مطالباً بتعويضه[٢٦].

(ب) القانون رقم ٢٤-٤١١: وهو يقضي بمنح استحقاقات خاصة في حالات الاختفاء القسري والقتل التي يُفترض أنها كانت ناجمة عن إجراءات متخذة قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ من قبل القوات المسلحة أو قوى الأمن أو جماعات شبه عسكرية لقمع المنشقين[٢٧].

(ج) القانون رقم ٢٥-١٩٢: وهو يقضي بدفع مبلغ مقطوع عمن قتلوا أثناء عمليات قمع الانتفاضة المدنية والعسكرية ضد الطغمة الديكتاتورية العسكرية التي أطاحت بالرئيس خوان بيرون؛ ويقتصر المشمولون بهذا القانون على من أُعدموا علناً أو سراً في الفترة بين ٩ و١٢ حزيران/يونيه ١٩٥٦[٢٨].

(د) القانون رقم ٢٥-٩١٤ (قانون الأطفال): وهو يقضي بمنح استحقاقات للمولودين لأمهات في السجن أو لمن كانوا، أثناء طفولتهم، قد احتجزوا مع آبائهم، شريطة أن يكون أحد الأبوين قد احتجز و/أو اختفى لأسباب سياسية، بأمر إما من السلطة التنفيذية أو من محكمة عسكرية. ويزداد الاستحقاق في الحالات التي مُنح فيها الطفل هوية جديدة أو لحقت به إصابة خطيرة للغاية، وهو يسري سواء كان الطفل قد ولد داخل السجن أو المعتقل أو خارجه[٢٩].

٣٠- وجميع هذه الإجراءات من جانب الدولة أو المجتمع عامَّةً ما برحت تساعد على حسم المعركة التي شنتها الأرجنتين بقدر من النجاح ضد الإفلات من العقاب منذ حلول عهد الديمقراطية. ومما له دلالته أن المحرك الرئيسي لهذه التغيرات هو الكفاح الذي ما برح يشنه بلا كلل المجتمع المدني، أي حركة حقوق الإنسان الأرجنتينية، التي نهضت بدور تاريخي في الجهود العالمية دفاعاً عن حقوق الإنسان، وما برحت تمثلها تمثيلاً وفياً منظمات ذات مكانة عالمية، كمنظمة أمهات ساحة أيار/مايو ومنظمة جدات ساحة أيار/مايو.

مكافحة التمييز

٣١- إن المؤسسة الوطنية لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية (إينادي) هي وكالة لا مركزية أنشئت عام ١٩٩٥ عملاً بالقانون رقم ٢٤-٥١٥[٣٠]، وبدأت عملها عام ١٩٩٧. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٥، أُدرجت هذه المؤسسة، بمقتضى المرسوم الرئاسي ١٨٤، في إطار ولاية وزارة العدل وحقوق الإنسان.

٣٢- ومن بين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية (إينادي) ممثلون لوزارات الخارجية والتجارة الخارجية والشؤون الدينية، والتعليم، والعدل، والأمن وحقوق الإنسان، والداخلية. وإضافة إلى ذلك، ثمة منظمات غير حكومية ثلاث ممثلة في مجلس المؤسسة، هي: الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، ووفد الرابطات اليهودية الأرجنتينية، واتحاد المؤسسات الأرجنتينية - العربية (فيآراب).

٣٣- والخطة الوطنية لمكافحة التمييز، التي أُقرت بالمرسوم رقم ٢٠٠٥/١٠٨٦، تَعهُد إلى المؤسسة الوطنية لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية (إينادي)[٣١] بتنسيق ما يتضمنه المرسوم من مقترحات وتنفيذها.

٣٤- وباعتماد هذه الخطة الوطنية، باتت الأرجنتين إحدى البلدان الرئيسية في العالم التي يوجد لديها تحليل شامل للتمييز داخل مجتمعها. وتتعدى الخطة توصيات خطة عمل ديربان لعام ٢٠٠١، التي كانت مقتصرة على الإيعاز للدول بالعمل على مكافحة التمييز. أما خطة الأرجنتين الوطنية، فهي تقدم تحليلاً للتمييز يشمل ثلاثة مجالات رئيسية، هي: العنصرية؛ والفقر والإقصاء الاجتماعي؛ والدولة والمجتمع.

٣٥- ويشكل الحوار بين الأديان جزءاً من الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز، استناداً إلى تعايش الأديان التوحيدية الرئيسية بانسجام في المجتمع الأرجنتيني. وهذا الحوار هو ثمرة الصكوك الوطنية التي تساعد على مكافحة أو الحماية من التمييز القائم على الدين أو المعتقد[٣٢].

٣٦- هذه المنجزات على الصعيد المحلي قد مكّنت الأرجنتين من أداء دور نشط في هذا المضمار على الساحة الدولية. وفي هذا السياق، تم اتخاذ عدد من المبادرات، كاعتماد الوثيقة المعنونة "دعوة إلى السلم والحوار فيما بين الجماعات"[٣٣].

٣٧- كما نهضت الأرجنتين بدور نشط في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

حماية المهاجرين

٣٨- أظهرت تجربة الأرجنتين أن انتهاج سياسات تقييدية في مسألة الهجرة لا يحلّ المشاكل: بل على العكس، فإن إقامة حواجز قانونية لا يُسفر إلا عن مزيد من الاختلالات، ما يفضي إلى وقوع خسائر في الأرواح وإلى زيادة أرباح المهرِّبين. ويعلق بلدنا أهمية أساسية على احترام حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. وهو يعتقد أن من الجوهري أن تتخذ الدول تدابير فعالة لتيسير إدماج المهاجرين في البلدان التي يتوجهون إليها، مع القضاء على جميع أشكال التمييز أو العنصرية أو كُره الأجانب. وانطلاقاً من هذا الاعتقاد الراسخ، صادقت الأرجنتين في عام ٢٠٠٧ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم.

٣٩- وكذلك، نهضت الأرجنتين بدور رائد فيما يتعلق بحماية المهاجرين، إيماناً قوياً منها بأن ما تتصف به تدفقات المهاجرين في القرن الحادي والعشرين من تعقيد متزايد يستلزم تحوُّلاً نوعياً في أسلوب معالجة الهجرة الدولية: فعلينا عدم التركيز على الأمن ومراقبة الحدود - بالاستناد حصرياً إلى مفهوم الدولة القومية - بل النظر إلى حقوق الإنسان بمنظار أكثر شمولية، ينبغي أن يكون فيه المهاجرون وأفراد أُسرهم العنصر الأساسي في سياسة الحكومة ذات الصلة.

٤٠- وقد اتخذت الأرجنتين هذا التحوُّل النوعي أساساً في سياستها المتعلقة بالهجرة، سواء في أحكام قانون الهجرة الوطني الجديد (القانون رقم ٢٥-٨٧١)، المعمول به في بلدنا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أو في برامجها الرامية إلى تسوية حالة المهاجرين[٣٤]. وقانون الهجرة الجديد هذا، الذي تحقق بالتشاور والتعاون فيما بين مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية، يؤكد الالتزام بالاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أُسرهم، ويضع ترتيبات تيسِّر للمهاجرين تسوية وضعهم. ويتجلى في القانون الجديد تاريخنا ووضعنا الجغرافي والاقتصادي في الإقليم. وهو، إذ يُقِرُّ بما نمثله تقليدياً من بلد مستقبِل للاجئين، يساعد على ضمان أن تتاح للمهاجرين كل إمكانية لتسوية وضعهم كمهاجرين.

٤١- ويجري حالياً وضع اللوائح الناظمة لهذا القانون. أما الجوانب الرئيسية التي يختلف فيها عن القانون السابق، الذي ظل نافذاً طيلة ما يزيد عن العشرين عاماً، فهي أن عملية وضع اللوائح التنظيمية قد باتت أصعب كثيراً، ولا بد من تضمينه أحكاماً فيما يتعلق بحالات ذات نوع جديد. وتجري مشاورات في هذا الشأن مع جميع الجهات الحكومية المعنية، وأيضاً مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال. ويجري وضع اللوائح التنظيمية استناداً إلى المبدأ القائل إن الناس سواسية في التمتع بالحقوق لكونهم بشراً لا بسبب جنسيتهم، ومع مراعاة ضرورة تجنُّب حدوث حالات من التمييز العكسي؛ أي عدم الأخذ بنوعٍ ما من المعاملة غير المتكافئة التي لا تكون منصفة

لرعايا الأرجنتين. غير أنه، ريثما تصادق وزارة الداخلية والمديرية الوطنية للهجرة على اللوائح الجديدة، يجري العمل على ضمان الحفاظ على روح القانون رقم ٢٥-٨٧١[٣٥].

٤٢- إن منظمة السوق المشترَكة للمخروط الجنوبي (مركوسور) ومنظومة الدول المنتسبة إليها هي ذات أهمية كبرى بالنسبة لبلدنا. فقد عُقِد في عام ١٩٦٦ اجتماع وزراء الداخلية لمركوسور والدول المنتسبة إليها، في إطار مركوسور، للعمل على اتخاذ تدابير متفق عليها في هذا المجال تندرج في ولاية هذه الهيئة المشتركة بين الدول. وتحقيقاً لهذه الغاية، حُدِّد موضوعان رئيسيان، هما الهجرة والأمن.

٤٣- وكان ثمة أمر ذو دلالة خاصة، هو التوقيع على اتفاق الإقامة في سوق المركوسور والدول المنتسبة إليها، الذي تعكف حالياً بلدان هذا التكتل على إدماجه في قوانينها المحلية[٣٦]. ولم تنتظر الأرجنتين أن يبدأ سريان هذا الصك في بلدان التكتُّل، بل شرعت، دون إصرار على المعاملة بالمثل، في برنامجها الوطني الخاص بها لتسوية وضع اللاجئين، وعنوانه برنامج "الوطن الكبير"[٣٧]. وشاركت الأرجنتين في عدد من المحافل الدولية التي نوقشت فيها مسألة الهجرة، وهي ما برحت تؤكد دوماً ضرورة معالجة هذا الموضوع من زاوية حقوق الإنسان[٣٨].

حماية اللاجئين

٤٤- نظراً لأن الأرجنتين دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وفي بروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها، فإن الوكالة المسؤولة عن منح وضع اللاجئ في الأرجنتين ما فتئت تؤيد مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين ترتيبات تحديد الأهلية للحصول على وضع اللاجئ وتسريع خطى عملية النظر في ما يقدَّم من طلبات في هذا الشأن.

٤٥- وقد ساعد ذلك مساعدة كبيرة على التقليل من عدد الطلبات التي تنتظر البتّ فيها، مقارنةً بالحالة في السنوات السابقة، وأفضى إلى إحراز تقدم لا بأس به في حماية حقوق اللاجئين. هذه الجهود، بدورها، قد حظيت بإشادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فإن مدير مكتب المفوضية للأمريكتين، في نهاية الزيارة التي قام بها إلى الأرجنتين في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قد أشاد بالحكومة الأرجنتينية وبالمجتمع المدني في البلد، على ما أُحرِز من تقدم في تقديم الدعم للاجئين. كما أعرب عن تقدير المفوضية لشعب الأرجنتين على ما قدمه من دعم نشط للاجئين الوافدين إلى الأرجنتين الفارين من المنازعات المسلحة والاضطهاد، منوِّهاً بأن تشريع البلد فيما يتعلق باللاجئين يمثل خطوة رئيسية إلى الأمام. ولدى اختتام زيارته للأرجنتين، أثنى مدير مكتب المفوضية في الأمريكتين على حكومة الأرجنتين على ما أبدته من رغبة في العمل السريع على وضع قانون الاعتراف باللاجئين وحمايتهم موضع التنفيذ، وفي مواصلة استكشاف الطرق الكفيلة بمساعدة اللاجئين على أن يصبحوا مندمجين بشكل أفضل في المجتمع الأرجنتيني[٣٩].

٤٦- وفي الوقت ذاته، نوّهت المفوضية بأهمية الإحصاءات التي جمعتها أمانة لجنة تحديد أهلية اللاجئين، وبضرورة إيجاد تدابير ابتكارية لحماية اللاجئين ولتعزيز إجراءات منح وضع اللاجئ[٤٠].

٤٧- ويُمنح وضع اللاجئ في الأرجنتين لمن عانوا تمييزاً ضدهم لأسباب دينية، أو لمن تعرضوا لاضطهاد بدوافع جنسية أو بسبب ميولهم الجنسية، أو للمستنكِفين عن تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية لأسباب ضميرية. ففي هذه

الحالات، استندت الأرجنتين في فهمها لتعريف اللاجئ إلى أكثر المعايير تقدماً للقانون المطبق حالياً، بنظرها إلى هذه المسألة بمنظار عريض ومعالجتها من زاوية التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لا من زاوية أمن الدولة. وإضافة إلى ذلك، فإن بلدنا يمنح بانتظام وضع اللاجئ لمن يعانون اضطهاداً من جانب جهات غير رسمية.

٤٨- إن مهمة البت في أهلية الحصول على وضع اللاجئ في الأرجنتين تستند إلى الامتثال لتوصيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي توصيات يجري العمل بها بالفعل في الأرجنتين على سبيل الممارسة المعتادة. فكل طلب من طلبات الحصول على وضع اللاجئ يُنظَر فيه على حده، وليس استناداً إلى قرارات شفوية أو جماعية. وثمة أيضاً إمكانية قيام وزارة الداخلية بإعادة النظر في حالةٍ ما بعد إجراء مشاورات مع مكتب أمين حقوق الإنسان بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

٤٩- وربما تجدر الإشارة أيضاً في هذا السياق إلى أن عدداً من النسب المستهدَفة في الإقليم فيما يتعلق بالحماية قد تم بالفعل بلوغها بشكلٍ مرضٍ في الأرجنتين، إلا أن هذه النسب تطرح بدورها تحديات جديدة، ومن بين أكثرها دلالة في الوقت الراهن ضرورة وضع لوائح ناظمة لكيفية تطبيق أحكام قانون الإقرار بوضع اللاجئين وحمايتهم، الذي تمت المصادقة عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (القانون رقم ٢٦-١٦٥)[٤١].

٥٠- وعلى وجه العموم، يحدِّد القانون الجديد المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين ومقدمي طلبات الحصول على وضع اللاجئ، المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وهي: عدم إعادة اللاجئين قسراً، بما في ذلك حظر رد الناس عند الحدود؛ عدم التمييز؛ عدم المعاقبة على الدخول غير الشرعي؛ السرية؛ عدم التمييز؛ عدم فصل أفراد الأسرة الواحدة عن بعضهم. ويقضي القانون موضوع البحث بإنشاء لجنة وطنية جديدة تُعنى بشؤون اللاجئين وتحلّ محل لجنة تحليل أهلية الحصول على وضع اللاجئ، التي ما برحت حتى الآن مكوَّنة من موظفي الهجرة والشؤون الخارجية. وبمقتضى أحكام القانون الجديد، ستضم اللجنة الجديدة في عضويتها ممثلين لوزارة العدل وحقوق الإنسان، والمؤسسة الوطنية لمكافحة التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب، ووزارة التنمية الاجتماعية، ما ييسِّر عمل اللجنة في مساعدة اللاجئين على الاندماج[٤٢].

٥١- ويوضح القانون المذكور أيضاً إجراءات الطعن، أمام محاكم الدرجة الثانية، في قرار سلبي صادر عن اللجنة الوطنية للاجئين (كوناري)، ويُسند إلى وزارة الداخلية سلطة الفصل في هذه الطعون، عقب مشاورات مع مكتب أمين حقوق الإنسان بوزارة العدل.

٥٢- وينص القانون على منح وضع اللاجئ منحاً مبدئياً في حالات التوافد الجماعي المكثَّف للاجئين، حيث يجوز في هذه الحالات الإقرار بوضع شخص ما بوصفه لاجئاً بحكم انتمائه إلى فئة محددة من الأفراد.

٥٣- وينص القانون أيضاً على أنه يجوز لمن مُنحوا وضع اللاجئ في بلد آخر لكنه يتعذَّر عليهم البقاء في ذلك البلد لأن حقوقهم وحرياتهم الأساسية ستكون عرضة للخطر فيه أن يتقدموا بطلب إلى أية بعثة دبلوماسية أرجنتينية لانتقالهم إلى الأرجنتين، وعلى أن تتولى البعثة تلقّي تلك الطلبات وإعداد الملفات المتصلة بها، وأن تبادر إلى إحالة تلك الطلبات إلى أمانة اللجنة لمعالجتها.

خامساً – التحديات والقيود: رد الدولة

٥٤- تدرك الأرجنتين أنه، بالرغم من تحقيق منجزات معينة، ما زال ثمة مجالات تدعو إلى القلق في مضمار حقوق الإنسان، وتواصل الأرجنتين العمل على تحسين هذه المجالات، على النحو المشروح تفصيلاً أدناه.

حماية الشهود

٥٥- أثناء رفع دعاوى قانونية بحق من ارتكبوا انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان أثناء فترة الحكم الدكتاتوري العسكري الأخيرة، اتخذت الدولة تدابير لضمان حماية الشهود والضحايا والمحامين وموظفي المحاكم المعنيين.

٥٦- ووضعت بإشراف وزارة العدل خطة وطنية لدعم ومساعدة مقدمي الشكاوى المتعلقة بإرهاب الدولة وضحايا هذا الإرهاب والشاهدين عليه[٤٣]، كما وضع، بإشراف مكتب السياسة الجنائية التابع للوزارة، برنامج وطني لحماية الشهود والمتهمين[٤٤].

٥٧- وعملاً بالمرسوم رقم ٧/٦٠٦ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧[٤٥]، وضع "برنامج تَوَخي الحقيقة والعدالة"، الذي يتولى المسؤولية عنه المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء. والهدف الرئيسي للبرنامج هو تعزيز ترتيبات وإجراءات احتواء وحماية وسلامة الشهود والضحايا والمحامين وموظفي المحاكم ذوي الصلة بالقضايا أو التحقيقات المتصلة بجرائم ضد الإنسانية، ولأسرهم. ومن أغراض البرنامج ومقاصده القيام، مع فروع الحكومة الأخرى، بتنسيق وترتيب ما قد يلزم القيام به من مهام لتوفير المساندة المؤسساتية بالسعي إلى معرفة الحقيقة وإنفاذ العدالة بصدد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أثناء فترة إرهاب الدولة.

٥٨- وفي هذا السياق، فإن احتفاء السيد خوليو لوبِس هو مسألة تدعو إلى القلق المتواصل وأفضت إلى اتخاذ عدد من التدابير المحددة، إضافة إلى ما ورد ذكره أعلاه من تدابير. ففور اختفاء الشخص المذكور، شرعت الحكومة في اتخاذ سلسلة من الإجراءات للبحث عنه، وما زالت هذه الإجراءات مستمرة. ووسع نطاق البحث ليشمل باراغواي والبرازيل: فقد استجوب نحو ٢ ٠٠٠ شاهد؛ وما زالت تجري حملات إعلامية في وسائط الإعلام؛ وتعلَّق في مخافر الشرطة صور للشخص المختفي؛ والمكافأة المعروضة لقاء تقديم أية معلومات حاسمة عنه ما زالت قائمة، وهي ٤٠٠ ٠٠٠ دولار. وصدر أمر قضائي يأذن بالتنصت على نحو ٢٥٠ خطاً هاتفياً وبمراقبة المكالمات الهاتفية، على أمل العثور على أية أدلة يمكن دراستها بقدر أكبر من التعمق، إضافة إلى إجراءات أخرى اتخذها مكتب أمين الاستخبارات لتحديد مكان وجود المختفي. وتم التدقيق في سجلات قاعات حفظ جثث الموتى مجهولي الهوية وفي سجلات مستشفيات الأمراض العقلية، ونُبشت الجثث التي لم يطالب أحد بها من قبورها للتحقق من هوية أصحابها.

حالة السجون

(أ) أوضاع الاحتجاز

٥٩- تعكف الأرجنتين على مواءمة تشريعات سجونها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال مجموعة من التدابير التي تتخذها سلطات الحكومة الثلاث.

٦٠- وعليه، فقد صدر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ المرسوم رقم ١٥٩٨،[٤٦] الذي أُنشئ بموجبه مكتب وكيل الحكومة لشؤون السجون كجزء من السلطة التنفيذية للحكومة، مع منح القائم على المكتب المذكور رتبة وكيل وزارة وتخويله ولاية داخلية.

٦١- والدور الرئيسي لوكيل شؤون السجون هو السهر على حماية حقوق الإنسان للمحتجزين في السجون الاتحادية، من خلال تطبيق أحكام القانون المحلي والصكوك الدولية التي صادقت عليها الأرجنتين. وهذا المسؤول ليس ملزَماً، في أداء مهامه، بأية صلاحيات إلزامية، وبإمكانه بالتالي أن يعمل باستقلالية تامة.

٦٢- ومن الناحية الفنية، فإن مكتب وكيل شؤون السجون قد صمِّم كشكل من أشكال "مكتب قطاعي لأمين المظالم"، بهدف الإشراف إدارياً على أوضاع الاحتجاز في السجون الاتحادية. والوكيل مخَّول القيام بزيارات دورية إلى جميع السجون التي تحوي محتجزين مدانين بأحكام صادرة عن محاكم وطنية أو اتحادية. وإضافة إلى ذلك، يجوز للوكيل، بمبادرة منه هو أو بناءً على طلب أي طرف، أن يحقق في أي فعل أو امتناع عن فعل قد يخل بحقوق السجناء، وهو ملزَم بتوجيه اتهامات جنائية حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، وله أن يبدي آراءه بصيغة توصيات تقدم إلى وزارة العدل، التي تتولى مراقبة نظام السجون الوطنية والاتحادية والإشراف عليها.

٦٣- وبعد سنوات من الخبرة في هذا الميدان، تولى مكتب وكيل شؤون السجون مهام المراجعة الخارجية لحسابات نظام إدارة السجون. وتضمنت هذه المهام مجموعة من التدابير المختلفة، وهي:

- حضور اجتماعات بناء على طلب السجناء.
- الاضطلاع بعمليات تفتيش مفاجئة لمرافق السجون، لتقييم أوضاع الاحتجاز فيها والاطِّلاع على كيفية تنظيمها، ولرصد الامتثال لأحكام التشريعات القائمة.
- طلب موافاته بتقارير خاصة عن شتى جوانب تنفيذ ما يصدر عن المحاكم من أحكام.
- تقديم توصيات إلى وزارة العدل أو إلى إدارة السجون.
- رفع دعاوى جنائية، كوسيلة لتنبيه السلطات القضائية عن ارتكاب جنايات، وهو شرط إجرائي مخوَّل إياه وكيل شؤون السجون.
- تقديم تقرير سنوي إلى الكونغرس.

٦٤- وفي عام ٢٠٠٤، صودق على القانون رقم ٢٥-٨٧٥، الذي أُنشئ بموجبه مكتب وكيل شؤون السجون في إطار الفرع التشريعي للحكومة. وبموجب هذا القانون، يؤدي المكتب وظائفه "دون تلقي أية تعليمات من أية سلطة أخرى"[٤٧].

٦٥- وعلى نحو ما ينص عليه القانون، فإن الكونغرس الوطني هو الذي ينتخب وكيل شؤون السجون، شأنه في ذلك شأن أمين المظالم. وإلى أن تمت المصادقة على ذلك القانون، كان مكتب الوكيل يعمل تحت إشراف وزارة العدل، على النحو المذكور أعلاه.

٦٦- والهدف الرئيسي لمكتب وكيل شؤون السجون هو حماية حقوق الإنسان للمحتجزين في نظام السجون الاتحادية، ولجميع المحرومين من حريتهم لأي سبب بموجب أحكام القضاء الاتحادي، وأيضاً لجميع الموقوفين رهن التحقيق والذين أصدرت السلطات القضائية أحكاماً بحقهم واحتجزوا في معتقلات تابعة للمقاطعات، مما يوسع نطاق ولاية المكتب بحيث تشمل مرافق غير مشمولة في المرسوم ١٥٩٨/١٩٩٣ (مخافر الشرطة والسجون وأية مرافق احتجاز أخرى).

٦٧- وعلاوة على ذلك، ففي قضية "هورَيشو فربيتسكي، أمر الإحضار أمام المحكمة"[٤٨]، ذكرت محكمة العدل العليا أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، المدرجة في القانون رقم ٢٤-٦٦٠، تحدد المبادئ التوجيهية الأساسية التي يتعين عليها الأخذ بها بأي شكل من أشكال الاحتجاز، أي أنه ينبغي استخدامه كخط أساس في تفسير المادة ١٨ من الدستور. وقضت المحكمة العليا في قرارها بأن التشريع المتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة وفك الاحتجاز، المعمول به في المقاطعة، يتعارض مع أحكام الدستور والمبادئ الدولية. ووجهت الأنظار إلى ما تنص عليه المادة ١٨ من الدستور من أن سجون البلد ينبغي أن تكون صحية ونظيفة، وأنها مصممة لتوفير الأمن للسجناء المحتجزين داخلها، وليس معاقبتهم، وأن أي تدابير تتخذ بحق المحتجزين بذريعة أنها إجراءات وقائية وتسفر عن إهانتهم بلا داع سوف تستتبع مسؤولية القاضي الذي أذن باتخاذها؛ وأقرت المحكمة العليا بحقوق المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا بكرامة وإنسانية؛ وحرصاً على الامتثال لأحكام القانون، قضت المحكمة أيضاً بوضع سبل انتصاف قضائية فعالة. ولاحظت المحكمة العليا كذلك أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء - لئن لم يكن لها ذات وضع للمعاهدات المصنفة في صلب القانون الدستوري الاتحادي - قد حُوِّرت بواسطة المادة ١٨ من الدستور، لا المعيار الدولي للأشخاص المحرومين من حريتهم. وليس من شك في أن تلك القواعد توفر إطاراً لوائحياً، ذا نطاق وطني ودولي على السواء، من الواضح أنه يجري الإخلال به في مقاطعة بوينس آيرس إذا ما تم التحقق من الحالة الراهنة في المقاطعة وإذا ما ظلت هذه الحالة سائدة.

٦٨- وفي القضية ذاتها، أوعزت المحكمة إلى المحكمة العليا لمقاطعة بوينس آيرس والمحاكم على جميع المستويات في المقاطعة أن تكفل، في مجال اختصاص كل منها ووفقاً للطابع العاجل للقضية، أن يوضع حد لأية حالة من حالات الاحتجاز المتشدد الذي ينطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو بأي ظرف آخر قد يستتبع المسؤولية الدولية للدولة الاتحادية. وذكرت المحكمة أن احتجاز مراهقين ومرضى في مخافر الشرطة أو زنزاناتها يشكل انتهاكاً صارخاً للمبادئ العامة للقواعد النموذجية، ومن المرجح أنه يطرح قضايا معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لا جدال فيها. وقضت المحكمة أيضاً بأنه ينبغي للمحكمة العليا لمقاطعة بوينس آيرس، من خلال محاكمها المختصة، أن تضع نهاية للممارسة المتمثلة في احتجاز القصَّر[٤٩] أو المرضى لفترات قد تبلغ ٦٠ يوماً في مخافر

المقاطعة. كما أوعزت إلى الفرع التنفيذي لحكومة مقاطعة بوينس آيرس أن يوافي المحكمة كل ٦٠ يوماً بتقرير عما اتخذ من خطوات لتحسين حالة المحتجزين في جميع أنحاء المقاطعة. وأخيراً، حثت المحكمة الفرعين التنفيذي والتشريعي لحكومة مقاطعة بوينس آيرس على جعل قانون الإجراءات الجنائية للمقاطعة المتصلة بالاحتجاز رهن المحاكمة وبالإفراج عن المحتجزين، وإنفاذ هذا القانون جنائياً، وقانون السجون، متوائمة مع المعايير الدستورية والدولية.

٦٩- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عقدت المحكمة العليا لمقاطعة بوينس آيرس جلسة علنية لاستعراض حالة المحرومين من حريتهم. واتفق المشاركون في الجلسة على ضرورة إيجاد محفل فعال يمكن فيه بحث هذه المسألة والسعي إلى إيجاد حلول للظاهرة المستمرة المتمثلة في الاحتجاز رهن المحاكمة. وفي الوقت ذاته، اتفق على أنه قد حدثت زيادة ملحوظة خلال السنتين الماضيتين في عدد المحتجزين، وبصفة رئيسية في مخافر الشرطة.

٧٠- وإضافة إلى ذلك، أفيد عن حالات في مقاطعة ميندوسا وجد فيها أن أوضاع الاحتجاز غير مقبولة. وعلى وجه الخصوص، فإن سجن بولونيي - سور - مير بمدينة ميندوسا ومستعمرة غوستافو أندريه العقابية قد خضعتا لتدابير أمرت باتخاذها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٧١- وقد اتخذت هذه التدابير رداً على أفعال عنف خطيرة جرت داخل المؤسستين المذكورتين خلال عام ٢٠٠٤ وأسفرت عن مقتل ما يزيد عن ٢٠ شخصاً. وإن سوء أوضاع الاحتجاز، ومن بينها الاكتظاظ والافتقار إلى الخدمات الصحية الأساسية، وعدم كفاية الرعاية الصحية، وعدم وجود أي نظام للفصل بين مختلف فئات السجناء، إلى جانب قلة الموظفين في السجنين وعدم تدريبهم، هي عوامل أفضت مجتمعة إلى إيجاد مناخ عدائي في السجن، واستلزم تدخل هيئات الرصد التابعة لمنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٧٢- وتصدياً منها لهذا الوضع، شرعت الدولة في برنامج للعمل المشترك مع السلطات المختصة في المقاطعة، ومع مقدمي الالتماس الذين أبلغوا لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان عن هذه الحالة، ومع اللجنة نفسها.

٧٣- ومنذ ذلك الوقت، اتخذت تدابير شتى، من بينها إعادة تشكيل قطاعات مختلفة في المؤسستين المعنيتين، وتم الحصول على تكنولوجيا أمن جديدة، وحُسِّنت الخدمات الصحية والرعاية والصحية، واتخذ عدد من الخطوات لضمان الامتثال للمعايير التي أرستها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. كما زيد عدد موظفي السجون المدربين المكلفين بضمان أمن هاتين المنشأتين.

٧٤- وأنشئت أيضاً لجنة رصد، قوامها ممثلون للحكومة المركزية، وللمقاطعة، ولمقدمي الالتماسات إلى لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، تتولى رصد الامتثال للتدابير التي أمرت المحكمة باتخاذها.

٧٥- وإضافة إلى ذلك، افتتح أثناء عام ٢٠٠٧ مجمع سجون جديد في معسكر كاتشويدا بمقاطعة ميندوسا، تم تشييده وفقاً لأحدث معايير هندسة السجون، ما أحدث تحسناً لا يستهان به في الأوضاع المعيشية للسجناء.

٧٦- وأخيراً، من الجدير بالتنويه أن مقدمي الالتماسات وحكومة مقاطعة ميندوسا، متصرِّفين بدعم من الحكومة المركزية، قد توصلوا إلى اتفاق ودِّي أنهى النزاع في هذه القضية أمام لجنة البلدان الأمريكية.

٧٧- وتحقيقاً لهذه الغاية، وافقت حكومة مقاطعة ميندوسا على قبول مسؤوليتها عن الأحداث التي أفضت إلى التدخل الدولي، وعما ترتب على هذه الأحداث من نتائج قانونية، وتعهدت بتقديم تعويضات، نقدية وعينية على السواء. ووقعت الأطراف على وثيقة تنص على ذلك في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٧٨- وفي هذا السياق، وكجزء من نظام من التدابير الوقائية لنظام السجون عموماً، تؤيده الحكومة المركزية بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قام المقرر الخاص للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المعني بحقوق المحرومين من حريتهم، بالتعاون مع مكتب وكيل شؤون السجون بوزارة العدل وحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، ومع وزارة الشؤون الخارجية، بتنظيم حلقة تدريبية عن الممارسات الجيدة في السجون، عُقدت في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بكلية الحقوق في جامعة بوينس آيرِس وبأكاديمية دائرة السجون الاتحادية[٥٠].

٧٩- وأخيراً، ينبغي التنويه بأن الأرجنتين قامت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والأرجنتين هو البلد الأول في أمريكا والأول في العالم ذو حكومة اتحادية يصادق على البروتوكول[٥١]. وتعمل الحكومة المركزية على إرساء الآلية الوقائية الوطنية المحددة في البروتوكول الاختياري، طبقاً للمعايير المعمول بها.

(ب) الاحتجاز رهن المحاكمة

٨٠- اتخذت تدابير شتى، وبخاصة في المجالين القضائي والتشريعي، للتقليل من كثرة اللجوء إلى الاحتجاز رهن المحاكمة.

٨١- والقانون رقم ٢٥-٤٣٠ (المعدِّل للقانون رقم ٢٤-٣٩٠) لعام ٢٠٠١، الذي ينظم فترة الاحتجاز رهن المحاكمة، ينص، في المادة ١ منه، على أنه "لا يجوز أن تدوم فترة الاحتجاز رهن المحاكمة أكثر من سنتين. غير أنه، عندما يكون عدد الجرائم المنسوبة إلى المتهم، أو التعقيد الواضح للقضية، ربما قد جعل من المستحيل اختتام المحاكمة في غضون الفترة الزمنية المحددة لذلك، يجوز تمديد الفترة سنة واحدة بناء على قرار معلَّل تُخطَر به فوراً محكمة الاستئناف المناسبة لإعادة النظر في القضية". وتنص المادة ٢ على أن الفترات الزمنية المحددة في المادة ١ لا تحسب عندما يكون المحكوم عليه قد قضى تلك الفترات في السجن بعد صدور حكم ما، حتى وإن لم يكن ملزِماً.

٨٢- ويجب أيضاً مراعاة التغير البطيء ولكن المطرد، في الطريقة التي يُنظَر فيها إلى الاحتجاز رهن المحاكمة في قانون السوابق القضائية. فالقرارات الصادرة مؤخراً عن محكمة العدل العليا تؤيد صراحةً ضرورة استخدام الاحتجاز رهن المحاكمة كتدبير وقائي استثنائي وتطبيقه وفقاً لمعايير قانونية صارمة بدلاً من تطبيقه تطبيقاً عشوائياً.

٨٣- ويوجَّه النظر بوجه خاص إلى القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ في قضية "*هورَيشو فربيتسكي أمر الإحضار أمام المحكمة*"، حيث وضعت المحكمة معايير لحماية المحرومين من حريتهم يتعين على مختلف فروع الحكومة أن تمتثل لها بغية الوفاء بالتزاماتها بمقتضى أحكام الدستور والمعاهدات الدولية المتعلقة

بحقوق الإنسان وذات المرتبة الدستورية. ومن بين هذه الالتزامات أن تكون فترة الاحتجاز رهن المحاكمة معقولة، سواء من حيث تطبيقها أو من حيث مدتها.

٨٤- وثمة أحكام أخرى صدرت مؤخراً عن المحاكم الاتحادية والجنائية قضت بأن الحقوق التي تقرها المعاهدات الدولية لها الأسبقية على القواعد الإجرائية، كما في حالة اتفاقية حقوق الطفل، حيث يجوز الإفراج عن السجينات اللواتي لديهن أطفال قصَّر بغية تمكين أطفالهن من التمتع بحقهم في أن يعيشوا مع أمهاتهم.

٨٥- وفي عام ٢٠٠٦، قضت محكمة العدل العليا في بوينس آيرِس أن المادة ٢٤ من القانون الجنائي، الناظمة لطريقة حساب عدد أيام الاحتجاز الوقائي للمحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، هي طريقة تتعارض مع أحكام الدستور[٥٢]. فقد نصت تحديداً على حساب مدة الاحتجاز على هذا النحو: يوم سجن عن كل يومين من الاحتجاز الوقائي؛ ويوم سجن أو يومان من الحرمان من الحقوق المدنية أو غرامة بمبلغ يتراوح بين ٣٥ بيزو و١٧٥ بيزو، حسبما تقرره المحكمة، عن كل يوم من الاحتجاز الوقائي.

٨٦- ومن بين التدابير التشريعية التي يجري اتخاذها لتنظيم استخدام الاحتجاز الوقائي مشروع قانون اعتمده مؤخراً مجلس النواب ولم يبت فيه مجلس الشيوخ بعد؛ وهو ينص على إمكانية فرض إقامة جبرية على من لديهن أطفال، وعلى المسنين ومن قد يؤثر السجن على صحتهم.

٨٧- وأخيراً، ينبغي التنويه أن المجلس التشريعي في بوينُس آيرِس قد أقر في آذار/مارس ٢٠٠٦ القانون رقم ١٣-٤٤٩، الذي يقضي بتعديل لوائح قانون الإجراءات الجنائية الناظمة للإفراج عن السجناء. ونتيجة لهذا الإصلاح، ثمة جرائم معينة مستثناة تلقائياً من الإفراج عن مرتكبيها لم تعد مندرجة في هذه الفئة. ولا يجوز إبقاء أحد قيد الاحتجاز الوقائي إلا عندما يكون الاحتجاز ضرورياً تماماً للتثبت من الحقيقة وضمان استمرار الإجراءات وتطبيق القانون.

سادساً - حقوق الإنسان للفئات الضعيفة

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

٨٨- يُسترعى الانتباه، في سياق الإطار القانوني العام، إلى الفقرة ١٧ من المادة ٧٥ من الدستور، التي تسند إلى الكونغرس المسؤوليات التالية: "*الاعتراف بما للشعوب الأصلية تاريخياً من وجود إثني وثقافي في الأرجنتين. وضمان احترام هوية هذه الشعوب وحقها في تلقي تعليم باللغتين ومتعددِ الثقافات؛ والاعتراف بالشخصية القانونية لجماعاتها وبالحيازة والملكية المشاعيتين للأراضي التي تشغلها تقليدياً، ووضع لوائح ناظمة لنقل أراض أخرى مناسبة ووافية للتطور البشري، مع عدم جواز أيلولة هذه الأراضي أو إخضاعها لعمليات التقييم أو الإلحاق. وضمان مشاركة هذه الشعوب في إدارة مواردها الطبيعية وغيرها من المصالح التي تعود إليها. وللمقاطعات أن تمارس هذه الوظائف ممارسة مشتركة*".

٨٩- وبناء على هذه التوصية الدستورية، أُرسي وضع قانوني محدد فيما يتعلق بالشعوب الأصلية يشمل الالتزام باعتماد إطار الدولة ومؤسساتها على نحو يقر بهذا التلازم الإثني والثقافي.

٩٠- ومع عدم الإخلال بما تقدم، تدرك الأرجنتين أن موضوع ملكية الأرض يكمن تقليدياً في صميم إشكالية الشعوب الأصلية وبات يشكل المطلب الرئيسي لشعوب الأرجنتين الأصلية.

٩١- والمؤسسة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية[٥٣] هي هيئة وطنية أنشئت بمقتضى القانون ٢٣-٣٠٢ لوضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بشعوب البلد الأصلية. وهي هيئة لا مركزية تعمل تحت سلطة وزارة التنمية الاجتماعية. وغرضها الرئيسي هو العمل على تنمية الشعوب الأصلية تنمية شاملة ومستدامة.

٩٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، وضعت المؤسسة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية برنامجاً لبناء المجتمعات المحلية وتحسين فرص احتكامها إلى القضاء. وهي تعمل، من خلال هذا البرنامج، على تزويد جماعات الشعوب الأصلية، عند الطلب، بما يلزمها من موارد لتحمل نفقات الإجراءات القانونية الرامية إلى تسوية وضع أراضيها التاريخية.

٩٣- وتتولى أيضاً المؤسسة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية وضع قانون الطوارئ رقم ٢٦-١٦٠ المتعلق بالحيازة والملكية موضع التنفيذ، حيث ينص هذا القانون على إعلان حالة طوارئ لفترة أربع سنوات فيما يتعلق بحيازة وامتلاك الأراضي التي تشغلها تقليدياً جماعات سكان البلد الأصليين.

٩٤- وإضافة إلى ذلك، حددت المؤسسة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية طريقة وضع برنامج شراكة مجتمعات السكان الأصليين موضع التنفيذ. ويسعى هذا البرنامج إلى استحداث عملية جديدة لتحسين الأوضاع المعيشية للسكان الأصليين من خلال ترسيخ هويتهم، وتشمل منافعه جميع سكان الأرجنتين الأصليين.

٩٥- وأخيراً، أنشأت المؤسسة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية مجلس مشاركة الشعوب الأصلية، وهو هيئة يمكن فيها للشعوب الأصلية أن تشارك في وضع السياسات العامة التي تمسهم. والمجلس مكون من ممثلين لجميع الشعوب الأصلية في كل مقاطعة. ويتم انتخابهم في الجمعيات التمثيلية لمجتمعاتها المحلية، بما يكفل تمثيلهم تمثيلاً حقيقياً.

٩٦- وبعد أن قدم أمين المظالم طلباً بإنفاذ الحقوق الدستورية أمام محكمة العدل العليا، أمرت المحكمة الحكومة الوطنية وحكومة مقاطعة تشاكو بتوفير العذاء ومياه الشرب ووسائط النقل والمواصلات للمراكز الصحية لجماعات الشعوب الأصلية في المقاطعة المذكورة، وغالبيتهم من شعب التوبا.

٩٧- ومنذ عام ٢٠٠٧، واصلت وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة تنفيذ برامج المساعدة الشاملة، بينما أعلنت سلطات المقاطعات حالة طوارئ صحية وغذائية وتعليمية (المرسوم المقاطعاتي رقم ٠٧/١١٥) بهدف معالجة هذه الحالة. وتشارك مؤسسة شعب التشاكو الأصلي مشاركة نشطة في هذه المبادرات.

حقوق المرأة

٩٨- ما برحت الأرجنتين تضطلع في السنوات الأخيرة باستعراض للسياسات العامة من زاوية الإدماج الاجتماعي، بغية إتاحة فرص متكافئة للرجال والنساء.

٩٩- وتحقيقاً لهذه الغاية، سعى البلد إلى الأخذ بمنظور يشمل الجنسين في هيكل الدولة من خلال مكاتب ووكالات شتى، كقيامه في عام ٢٠٠٦، في إطار وزارة التنمية الاجتماعية، بإرساء برنامج خوان أسوردوي لتعزيز حقوق المرأة وزيادة مشاركتها، وقيامه في عام عام ٢٠٠٧، داخل وزارة الدفاع بإنشاء مرصد المرأة في القوات المسلحة، الذي يعمل كآلية لتجميع ودراسة واستخلاص نتائج مما يرده من معلومات عن حالة المرأة وإدماجها في المؤسسات العسكرية.

١٠٠- ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن المجلس الوطني للمرأة قد بات الهيئة التي تتولى تنفيذ ومتابعة توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والهيئة الوطنية الرئيسية للنهوض بالمرأة. وإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة المخصصة لمتابعة منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين بالصين، ما زالت عاملة؛ ويتولى تنسيق شؤونها المكتب الدولي الخاص لشؤون المرأة بوزارة الخارجية. واللجنة المخصصة المذكورة هي آلية إضافية لرصد وتنفيذ ما تتعهد به الأرجنتين في المحافل الإقليمية والدولية من التزامات متعلقة بالمرأة.

١٠١- وفي الوقت ذاته، اتخذت الأرجنتين إجراءات وتدابير إيجابية دعماً للجهود الرامية إلى إبراز المرأة في الساحة العامة وزيادة فرص وصولها الى مناصب اتخاذ القرارات. وبهذه الروح، اعتمد القانون رقم ٢٤-١٢. أو قانون حصص المرأة. ونتيجة لهذا التشريع، بات ما نسبته ٣٨,٨٩ في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ و٣٩,٦١ من أعضاء مجلس النواب من النساء. ومن الجدير بالملاحظة أن انتخابات عام ٢٠٠٧ قد شهدت، لأول مرة في تاريخ البلد، انتخاب رئيسة للجمهورية، وخمس نائبات حاكمي مقاطعات (في مقاطعات ميسيونِس، وسانتافيه، ولاريوخا، وكاتاماركا، ونِوكين)، ونائبة رئيس حكومة في مدينة بوينس آيرِس المتمتعة بالحكم الذاتي. وإضافة إلى ذلك، وأيضاً للمرة الأولى، انتخبت امرأة حاكمةً لمقاطعة تيَرّا دِل فويغو (أرض النار).

١٠٢- وانطلاقاً من مشاركة المرأة هذه المشاركة الرفيعة المستوى في حياة البلد السياسية، بات القلق الذي تثيره مشاركة المرأة في الاقتصاد واندماجها على قدم المساواة مع الرجل أمراً ذا أولوية لدى الحكومة الأرجنتينية. وعليه، ومع مراعاة الفجوة التي ما زالت قائمة في الأجور بين الرجل والمرأة وعدم الإقرار بالقيمة الاقتصادية للعمل الذي تؤديه المرأة في المنزل (وهو النوع الوحيد من العمل الذي لا تقاعد منه)، أفضت التغيرات التي أجريت في اللوائح الناظمة لنظم التقاعد والمعاشات[٥٤] إلى نقطة تحوّل حقيقية. ونتيجة لهذا الاصلاح، فإن النساء اللواتي بلغن الستين من عمرهن وليس لديهن مساهمات في صناديق المعاشات التقاعدية، أو اللواتي لم يبلغن سن التقاعد الدنيا، قد بات بإمكانهن الاستفادة من استحقاقات الحد الأدنى للدخل، وتحصيل علاوات الأسرة والاستفادة من تبرعات الجمعيات الخيرية. ومن الجدير بالإشارة أنه، اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٧، بلغ مجموع عدد المستفيدات من هذا الاصلاح المؤقت ٠٠١ ٤١٩ ١ امرأة، أي ٨٨ في المائة من مجموع النساء، ما يعد اعترافاً ملموساً بما تقدمه المرأة من مساهمة حقيقية في الاقتصاد الوطني[٥٥].

١٠٣- كما أولت الأرجنتين أولوية لمكافحة العنف الذي تعد المرأة ضحيته الرئيسية، إضافة إلى ما له من أثر مباشر في الأسرة والمجتمع عموماً. وتحقيقاً لهذه الغاية، وضع البلد، من خلال المجلس الوطني للمرأة، خطة وطنية لاستئصال العنف ضد المرأة وبروتوكولاً موحداً بشأن الدعم في هذا المجال.

١٠٤- وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، صادقت الأرجنتين على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واستضافت الاجتماع الثالث لخبراء آلية رصد أحكام البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيلين دو باراه)، الذي عقد في بوينس آيرس في تموز/يوليه ٢٠٠٧، ما برهن على التزام الأرجنتين بتعهداتها ومتابعتها لتلك التعهدات بغية مكافحة العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله.

١٠٥- وفيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، فقد اعتمد البلد في عام ٢٠٠٢ القانون رقم ٢٥-٦٧٣، الذي وضع بموجبه البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجاب المسؤول، وذلك في إطار وزارة الصحة.

١٠٦- ويقر القانون المذكور بأن الحق في الصحة يشمل الصحة الجنسية للجميع واستقلاليتهم في أن يختاروا، فردياً وبحرية، وبناء على معلومات ومشورة، أسلوباً من أساليب منع الحمل يكون مناسباً ويمكن الرجوع عنه، يتيح لهم البت في عدد ما يرغبون انجابه من أطفال، والوقت الذي يرغبون في إنجابهم، والفترات الزمنية الفاصلة بين ولادتهم. كما يقضي القانون المذكور بإنشاء دائرة لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية داخل دوائر خدمات الصحة العامة في البلد، ويشجع على الوقاية من الأمراض التناسلية والثدية وعلى الكشف المبكر عنها، ما ينهض بالوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والكشف المبكر عنها. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٦، تلقى ما يزيد عن ١٠٠ ٦ من المراكز الصحية والمستشفيات خدمات من هذا البرنامج، حيث قدمت مساعدة لزهاء ٠٠٠ ٩٠٠ ١ شخص[٥٦].

١٠٧- وعلاوة على ذلك، شهد عام ٢٠٠٦ اعتماد القانون رقم ٢٦-١٥٠ الذي وضع بموجبه البرنامج الوطني للتربية الجنسية. ويستند هذا القانون إلى مقولة أن المرأة إنسان كامل الحقوق أمام القانون. كما يقضي بممارسة المرأة حقوقها في المواطنية ممارسة تامة بإتاحته الفرصة لها لاتخاذ قرارات تتيح لها تحقيق التكامل بين دوريها في المترل وفي العمل بقدر أكبر من الفعالية. وتعكف وزارة التعليم والعلم والتكنولوجيا على استحداث مواد لإدراجها في المناهج المدرسية.

١٠٨- وأخيراً، اعتُمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ القانون رقم ٢٥-٩٢٩، المتعلق بحقوق الآباء والأطفال أثناء الولادة، والمعروف بقانون *إضفاء طابع إنساني على الولادة*، بينما اعتُمد في آب/أغسطس ٢٠٠٦ القانون رقم ٢٦-١٣٠، المتعلق بالأساليب الجراحية لمنع الحمل. وينظم القانون الثاني إجراء عمليات "ربط البوق في قناة فالوب" لإعقام المرأة، وعمليات "قطع قناة المني لدى الرجل"، وذلك في جميع المشافي والمستوصفات العامة والخاصة في الأرجنتين. وهو يقر بحق كل من بلغوا السن القانونية والقدرة على الاستفادة من هذه الأساليب الجراحية لمنع الحمل، رهناً بموافقتهم المستنيرة.

حقوق الأطفال والمراهقين

١٠٩- اعتُمد في عام ٢٠٠٥ قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، وهو القانون رقم ٢٦-٠٦١[٥٧]. وقد ألغى هذا القانون القانون رقم ١٠-٩٠٣، المعروفة "بقانون الرفاه"، الذي كان نافذاً منذ عام ١٩١٩ وجاء نتيجة نظام اعتبر الأطفال بحاجة إلى حماية، مما أسفر عما عُرف بـ *"نظام الوصاية" أو "نظرية الحالات غير النظامية"*.

١١٠- وتنص المادة ٢ من القانون المذكور على إلزامية تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل في كل ما يعتمد من قوانين أو قرارات أو تدابير إدارية أو قضائية أو غيرها فيما يتعلق بمن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً.

١١١- وبمقتضى أحكام القانون الأرجنتيني، فإن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل هو قاعدة عامة، نظراً لكونه مترسخاً في معاهدة دولية ذات هرمية دستورية. وإن التزام محاكم الدولة التزاماً قوياً بتقديم حماية خاصة لمصالح الطفل الفضلى يتجلى في مجموعة متنوعة من السوابق القضائية التي تقضي بتقديم هذه الحماية[٥٨].

١١٢- وتنص المادة ٤٣ من القانون المذكور أعلاه على إنشاء الأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة[٥٩]، وتضعها تحت إشراف الهيئة التنفيذية بوصفها هيئة متخصصة تعالج حقوق الأطفال والمراهقين؛ وتتكون الأمانة من ممثلين لمختلف الوزارات ولمؤسسات المجتمع الدولي. ويقضي المرسوم رقم ٢٠٠٦/٤١٦[٦٠] بوضع الأمانة المذكورة تحت سلطة وزارة التنمية الاجتماعية. وإضافة إلى هذه الهيئة، أنشئ مجلس اتحادي معني بشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة، وقوامها ممثل من كل مقاطعة ومن مدينة بوينس آيرس المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وقد أضفى ذلك طابعاً اتحادياً لا سابق له على السياسة العامة المتعلقة بالأطفال.

١١٣- وفيما يتعلق بمكتب أمين المظالم المتعلقة بحقوق الأطفال والمراهقين، الذي أُنشئ بمقتضى المادة ٤٧، فينبغي التنويه بأنه قد أنشئت لجنة تضم ممثلين عن مجلسي الكونغرس تتولى تعيين أمين المظالم، بالرغم من أن المؤسسة نفسها لم تدخل حيز التشغيل بعد.

١١٤- والمطلوب من أمين المظالم المتعلقة بحقوق الأطفال والمراهقين أن يقدم تقارير سنوية إلى الكونغرس عما أنجزه من عمل. وعليه أيضاً أن يحضر، بشكل دوري متناوب، اجتماعات اللجان الدائمة المتخصصة في هذا المجال في كل من مجلسي الكونغرس ليقدم إليهما ما قد يطلبا تقديمه من تقارير، أو في أي وقت تطلبه اللجنة.

سابعاً - الإقصاء الاجتماعي: التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١٥- على الرغم مما شهدته السنوات الأخيرة من نمو اقتصادي وتحسن تدريجي في مؤشرات الفقر والفقر المدقع والبطالة، ما زالت شريحة واسعة من سكان الأرجنتين تعاني إقصاء اجتماعياً وعجزاً عن التمتع التام بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعليه، يتمثل أحد الأهداف الرئيسية للدولة في بذل جهود في سبيل مكافحة الفقر والإقصاء.

١١٦- وفي أعقاب الأزمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي حدثت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فإن الزيادة الحادة في الأسعار (بصفة رئيسية أسعار المواد الغذائية، التي تستأثر بما نسبته ٤٦ في المائة من دخل الأسر المعيشية متدنية الدخل) التي حدثت في عام ٢٠٠٢ قد عملت على تفاقم الحالة الاجتماعية. وبلغت نسبة السكان المصنفين بأنهم فقراء ٥٧,٥ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ما يمثل ٠٠٠ ٨٧٠ ١٣ شخص في ٠٠٠ ١٩٨ ٣ أسرة معيشية، ما يبين أن ٤٥,٧ في المائة من السكان يعيشيون في حالة فقر مدقع.

١١٧- وأثناء النصف الأول من عام ٢٠٠٣، كان ما يزيد عن نصف السكان يعتبرون فقراء (٥٤ في المائة)، ما يمثل ٠٠٠ ٠٧٤ ١١ شخص يعيشون في ٠٠٠ ٥٢٤ ٢ أسرة معيشية. وفي الوقت ذاته، بلغ مستوى الفقر المدقع ٢٧,٧ في المائة من السكان في المناطق الحضرية المشمولة بالدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية الدائمة، ما يعني أن ثمة ٠٠٠ ٧٤٩ ٤ شخص في ٠٠٠ ٠٤٤ ١ أسرة معيشية يعيشون تحت خط الفقر المدقع.

١١٨- ووفقاً للأرقام المستقاة من المؤسسة الوطنية للإحصاء والتعداد، فإن الحالة قد تحسنت تحسناً ملحوظاً بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إذ إن نحو ٠٠٠ ٥٧١ ١ أسرة معيشية قد خرجت من براثن الفقر، حيث ٠٠٠ ٧٩١ منها لم تعد تعيش في حالة فقر مدقع.

١١٩- وقامت وزارة التنمية الاجتماعية[٦١] بتنفيذ خطط وبرامج اجتماعية بهدف تحسين حالة الأسر التي تعاني إقصاء. ومثال على ذلك خطة الانكباب على العمل، التي تستهدف إيجاد تنمية مستدامة اقتصادياً تكفل توليد العمالة وتحسين نوعية حياة الأسر. وتسعى الخطة إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي من خلال إيجاد الوظائف والمشاركة في الحياة المجتمعية.

١٢٠- وقد سعت الخطة المذكورة، منذ نشأتها، إلى زيادة دخل الفئات الضعيفة والنهوض بقطاع الاقتصاد الاجتماعي وتعزيز مؤسسات القطاعين العام والخاص، مع التشجيع على استحداث رابطات وشبكات تهدف إلى تحسين عمليات التنمية الاجتماعية المحلية. والخطة موجهة بصفة رئيسية إلى الأفراد والأُسر والجماعات التي تعيش في حالة فقر أو دون وظائف أو في حالة من الضعف الاجتماعي، أو في هذه الحالات مجتمعة، وتسعى إلى إشراكهم في تجارب اجتماعية - إنتاجية.

١٢١- ومثال آخر على ذلك هو خطة الأسر، التي تشجع على احترام حقوق الإنسان وحماية المسنين وإدماج المعوقين ومعاملة الرجال والنساء داخل الأسرة الواحدة معاملة متساوية وإتاحة فرص متكافئة لهم، مع السعي في الوقت ذاته إلى توفير التربية والتعليم للأسرة، وتفهم الأمومة تفهماً سليماً بوصفها وظيفة اجتماعية.

١٢٢- وتتوخى هذه الخطة أن تشمل أنشطة في مجالات الوقاية والترويج والمساعدة، من قبيل البرامج المتصلة بالدخل (برامج إدماج الأسر اجتماعياً، ومنح معاشات تقاعدية لغير المساهمين في صناديق معاشات، والمساعدة على التصدي لحالات الطوارئ المتصلة بالمناخ، وما إلى ذلك من برامج). وهذه الخطة متداخلة مع الخطتين الأخريين ومتكاملة معهما.

١٢٣- وأخيراً، ينبغي الإشارة إلى الخطة الوطنية للأمن الغذائي، التي تستهدف الأسر التي تعيش في حالات الحرمان الاجتماعي التي تتصف بشدة التعرض لأزمات النقص الغذائي. ومنذ أن دخلت هذه الخطة حيز التنفيذ، باتت حجر زاوية في السياسة الغذائية للدولة، وهي تتجاوز حالات الطوارئ، حيث إنها تسعى إلى رفع المستوى المعيشي لكامل السكان وإجراء تحسينات في الحالتين الصحية والغذائية على الأجلين المتوسط والطويل.

١٢٤- والمشمولون بهذه الخطة هم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً، والحوامل، ومن يعانون سوء تغذية، وذوو الإعاقات، والمسنون الذين يعيشون في أوضاع من الحرمان الاجتماعي ويعانون من الأزمات الغذائية.

١٢٥- ولا بد من التنويه أيضاً بأن المحاكم ما برحت تُصدِر قرارات بالإيعاز بتقديم المساعدة للأسر التي تعيش في أحوال من الفقر المدقع، بل وحتى في الحالات التي تكون فيها عملية تقديم الخدمات الأساسية في أيدي شركات خاصة (كما في حالة التزويد بمياه الشرب، على سبيل المثال)[٦٢]. والسند الأساسي لهذه القرارات هو القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وما برحت هذه القرارات تشكل تدريجياً مجموعة من السوابق القضائية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٣].

Notes

_____

[1] Resolución 6/102 del Consejo de Derechos Humanos.
[2] Información detalla y actualizada se encuentra en el último informe periódico de la Argentina presentado al CERD.
[3] Como ejemplo de las facultades de coordinación que tiene el Gobierno Nacional merece destacarse que desde el año 2003, la Secretaría de Derechos Humanos ha propiciado la creación o jerarquización de las áreas provinciales de derechos humanos, con el propósito de contribuir al fortalecimiento de los derechos humanos en todo el país. Asimismo se consideró necesario constituir un ámbito integrado por Altas Autoridades en Derechos Humanos de la Nación, Provincias y Ciudad Autónoma de Buenos Aires (conocido también como Consejo Federal de Derechos Humanos) en el cual se debaten iniciativas, y se coordinan diversos temas que refieren a la promoción y protección de derechos humanos.
[4] Recientemente, firmó la Convención sobre los Derechos de las Personas con Discapacidad, el Protocolo a la Convención Americana sobre Derechos Humanos relativo a la Abolición de la Pena de Muerte y el Segundo Protocolo Facultativo del Pacto Internacional de Derechos Civiles y Políticos destinado a abolir la Pena de Muerte. Asimismo, reconoció la competencia del Comité para la Eliminación de la Discriminación Racial para recibir y examinar comunicaciones.
[5] La Secretaría de Derechos Humanos del Ministerio de Justicia, Seguridad y Derechos Humanos de la Nación (www.derhuman.jus.gov.ar) en su función de promoción y protección de los derechos humanos, realiza múltiples acciones con la finalidad de velar por el cumplimiento de las normas que reconocen y reglamentan los derechos fundamentales del país y de garantizar la igualdad de oportunidades y la no discriminación de grupos y personas. Conforme surge del Decreto 21/2007, la Secretaría de Derechos Humanos, cuenta con una Subsecretaría de Protección y una Subsecretaría de Promoción de Derechos humanos. Algunos de sus objetivos pueden enunciarse sintéticamente de la siguiente forma: a) elaboración, ejecución y seguimiento de las políticas, planes y programas para la promoción y la protección de los derechos civiles, políticos, económicos, sociales, culturales, comunitarios y los derechos de incidencia colectiva en general; b) Coordinación de acciones vinculadas a la promoción y protección de los derechos humanos con otros Ministerios del Poder Ejecutivo Nacional, Poder Judicial, Ministerio Publico, Defensor del Pueblo y el Congreso de la Nación y con las organizaciones de la sociedad civil, en especial las organizaciones no gubernamentales de derechos humanos; c) Planificación, coordinación y supervisión de la ejecución de las actividades de formación y fortalecimiento institucional en materia de derechos humanos y derecho internacional humanitario, tanto en el ámbito estatal como en lo atinente a la sociedad civil; d) Coordinación de las acciones del Consejo Federal de Derechos Humanos e implementar las delegaciones de la Secretaría De Derechos Humanos en el interior; e) Ejercicio de la representación del Estado Nacional, que incumbe al Ministerio ante los organismos internacionales de derechos humanos; f) Asistencia en lo relativo a la adecuación normativa del derecho interno con el derecho internacional de los derechos humanos; g) Observación activa, el seguimiento y la denuncia de casos y situaciones relativos a los derechos humanos, civiles, políticos, económicos, sociales, culturales, comunitarios y de incidencia colectiva, conjuntamente con los organismos nacionales, provinciales, municipales y organizaciones de la sociedad civil vinculados a esta temática.
[6] La Dirección General de Derechos Humanos (www.mrecic.gov.ar) identifica, elabora y propone planes, programas, proyectos y objetivos de política exterior en materia de derechos humanos y actúa en la conducción de la política exterior vinculada a esos temas ante los organismos, entidades o comisiones especiales internacionales. Asimismo, participa en el estudio de las adecuaciones de la legislación a los compromisos contraídos en el ámbito internacional en materia de derechos humanos, en la celebración y conclusión de tratados y en la determinación de la elegibilidad de los refugiados. Tiene asignada la competencia primaria en la participación de la República Argentina en las sesiones de todos los organismos de las Naciones Unidas en materia de Derechos Humanos.
[7] En el área del Poder Legislativo se han establecido instancias especiales con competencia en materia de derechos humanos. El Senado de la Nación, creó en diciembre de 1983 una Comisión de Derechos y Garantías. El ejemplo fue emulado por la Cámara de Diputados el 30 de septiembre de 1992, donde se crearon las siguientes comisiones de Familia, Niñez, Mujer y Adolescencia, de la Tercera Edad y de Discapacidad. En ambos casos, la integración de las comisiones incluye parlamentarios provenientes de

todos los partidos políticos con representación parlamentaria. Para más información ver www.senado.gov.ar y www.diputados.gov.ar.

[8] El 1 de diciembre de 1993, el Congreso de la Nación sancionó la ley Nº 24.284 que creó, en el ámbito del Poder Legislativo, la Defensoría del Pueblo.

Finalmente la figura quedó incorporada en el artículo 86 de la Constitución Nacional reformada en 1994 establece: "El Defensor del Pueblo es un órgano independiente instituido en el ámbito del Congreso de la Nación, que actuará con plena autonomía funcional, sin recibir instrucciones de ninguna autoridad. Su misión es la defensa y protección de los derechos humanos y demás derechos, garantías e intereses tutelados en esta Constitución y las leyes, ante hechos, actos u omisiones de la Administración; y el control del ejercicio de las funciones administrativas públicas.

El Defensor del Pueblo tiene legitimación procesal. Es designado y removido por el Congreso con el voto de las dos terceras partes de miembros presentes de cada una de las Cámaras. Goza de las inmunidades y privilegios de los legisladores. Durará en su cargo cinco años, pudiendo ser nuevamente designado por una sola vez. La organización y funcionamiento de esta institución serán regulados por una ley especial".

Para más información ver www.defensor.gov.ar.

[9] Para mayor información ver www.pjn.gov.ar

[10] Tiene por función promover la actuación de la justicia, en defensa de la legalidad, de los intereses generales de la sociedad, en coordinación con las demás autoridades de la República (Art. 120 de la C.N.). El Ministerio Público está integrado por un procurador general de la Nación y un defensor general de la Nación.

En el ámbito del Ministerio Público existe una Fiscalía de Política Criminal, Derechos Humanos y Servicios Comunitarios y una Unidad de Asistencia para los casos de violaciones de derechos humanos durante el terrorismo de Estado.

Para más información ver www.mpf.gov.ar.

[11] Dicha Comisión emitió un informe que fue publicado en el título de "Nunca más". A pesar que no incluyó la determinación de responsabilidades individuales, tuvo por objeto presentar una crónica objetiva de los hechos. Así, la CONADEP puede ser calificada como una Comisión de la Verdad, que estableció las bases para futuros casos judiciales.

[12] Uno de los primeros casos fue el de las monjas francesas que desaparecieron durante la dictadura militar. En el marco de ese caso, el Equipo de Antropología Forense ha localizado los cuerpos de la religiosa francesa Leonie Duquet y de una de las fundadores de la agrupación Madres de Plaza de Mayo, Azucena Villaflor, probándose de esta forma la metodología de los llamados "vuelos de la muerte".

[13] Dicha norma disponía el rechazo automático de los exhortos por hechos sucedidos en el marco de terrorismo de Estado, apelando, principalmente, a los principios de territorialidad y cosa juzgada. Dicho decreto permitió garantizar la impunidad de represores frente a procesos judiciales realizados en otros países. Ver texto completo de la ley en www.infoleg.gov.ar.

[14] La nulidad de tales leyes fue declarada a través de la Ley Nº 25.779.

[15] *"RECURSO DE HECHO Simón, Julio Héctor y otros s/privación ilegítima de la libertad"*, Causa Nº 17.768 (Poblete), Corte Suprema de Justicia de la Nación, 14/06/2005.

[16] Cabe hacer notar que según información provista por el Procurador General de la Nación, el número de denuncias por los hechos ocurridos asciende a más de 1.200 en todo el país. A su vez, el número de individuos actualmente en prisión preventiva por estas causas es de aproximadamente 245. La Procuración General de la Nación, a través de la resolución Nº 163/04, creó la Unidad de Asistencia para los casos de violaciones de derechos humanos durante el terrorismo de Estado.

[17] "Etchecolaz, Miguel s/ homicidio calificado y asociación ilícita y otros", C.Nº 2251/06, Tribunal Oral Federal nº 1 de La Plata, del 19/9/06.

[18] Hasta el momento, todas las decisiones judiciales que dictaminaron la existencia de un cuadro de genocidio fueron producto de tribunales internacionales (i.e. Nuremberg, Rwanda), o de decisiones judiciales de un tribunal de un país pero respecto a hechos sucedidos en otro (i.e. las decisiones judiciales en España respecto a hechos ocurridos en Argentina y Guatemala).

[19] "Mazzeo, Julio y otros s/recurso de inconstitucionalidad", Corte Suprema de Justicia de la Nación, 13/7/2007.

[20] Asimismo, en el fallo de referencia, la Corte anticipa que resulta igualmente inconstitucional si el indulto se aplicó a personas procesadas que aún no tienen sentencia, o a personas que ya fueron condenadas

[21] "*Arancibia Clavel, Enrique Lautaro s/ homicidio calificado y asociación ilícita y otros*- Causa Nº 1516/93-B", Corte Suprema de Justicia de la Nación, 24/08/2004.
[22] Secretaría de Derechos Humanos, Resolución 14/2007.
[23] Como ejemplos se señala que el 24 de marzo de 2004, el Presidente, Néstor Kirchner, transfirió el predio donde funcionó el centro clandestino de detención conocido como "ESMA" (Escuela de Mecánica de la Armada) para la creación de un "Espacio para la Memoria y para la Promoción y Defensa de los Derechos Humanos". El 24 de marzo de 2007, el Poder Ejecutivo Nacional y la Comisión Provincial de la Memoria de Córdoba celebraron un acuerdo en el que establecieron el centro clandestino de detención conocido como "La Perla", ubicado en la provincia de Córdoba como Sitio de Memoria. Experiencias similares se están llevando adelante en la provincia de Tucumán, en la ciudad de Mar del Plata y en otras regiones de la Argentina.
[24] A febrero de 2007, el número de niños encontrados ascendía a 86.
[25] Por disposición de la Resolución Nº 1328/92 de la entonces Subsecretaría de Derechos Humanos y Sociales del Ministerio del Interior, se creó una comisión técnica destinada a promover la búsqueda de los niños desaparecidos cuyas identidades eran conocidas y de los niños nacidos de madres en cautiverio. El artículo 5 de esta resolución autorizó a la Comisión a requerir la colaboración y asesoramiento del Banco Nacional de Datos Genéticos. En septiembre de 2001, la Ley Nº 25.457 fue sancionada, otorgándole a la CONADI un marco legal, y en la actualidad, la Comisión funciona en el ámbito del Ministerio de Justicia y Derechos Humanos. En 2004, el Poder Ejecutivo Nacional creó una Unidad Especial de Investigación de Niños Desaparecidos como Consecuencia del Accionar del Terrorismo de Estado que asiste en los casos vinculados con este tema y además está facultada para iniciar sus propias investigaciones, debiendo transmitir los resultados a las autoridades judiciales.
[26] A diciembre de 2007 la Secretaría ha recibido 21.335 solicitudes para recibir este beneficio y se resolvieron favorablemente 15.573.
[27] A diciembre de 2007 la Secretaría ha recibido 9.541 solicitudes para recibir este beneficio de las cuales se resolvieron favorablemente 7.785.
[28] A marzo de 2007 la Secretaría ha recibido 31 solicitudes para recibir este beneficio, de las cuales se resolvieron favorablemente 25.
[29] Textos completos de las leyes pueden consultarse en www.infoleg.gov.ar
[30] Ver texto completo de la ley en www.infoleg.gov.ar
[31] El INADI posee un Centro de Denuncias que está destinado a la recepción, análisis, asistencia y asesoramiento de personas o grupos que se consideran víctimas de prácticas discriminatorias. Para mayor información sobre competencia y funciones del INADI ver www.inadi.gov.ar.
[32] Dichas garantía o derechos se encuentran en: la Constitución Nacional, leyes nacionales, entre otras se destaca la Ley 23.592 (Actos discriminatorios) y todos los instrumentos internacionales de derechos humanos adoptados por el Estado Argentino en especial la Declaración y Programa de Acción de la III Conferencia Mundial contra el racismo, la discriminación racial, la xenofobia y las formas conexas de intolerancia. (Durban, Sudáfrica 2001).
[33] Como parte del llamado a la paz ante la violencia suscitada en Medio Oriente, se promovió la firma del documento "La vocación de paz y el diálogo entre las comunidades", suscripto por Luis Grynwald, presidente de la Asociación Mutual Israelita Argentina (AMIA); Samir Salech, presidente del Centro Islámico de la República Argentina (CIRA); Monseñor Horacio Benites Astoul, por el Arzobispado de Buenos Aires, y el Embajador Guillermo Oliveri, Secretario de Culto de la Nación
[34] Texto de la ley se encuentra disponible en www.infoleg.gov.ar.
[35] Entre tales medidas se destacan: la suspensión de las expulsiones por el órgano de controlar ante la constatación de una permanencia irregular. En estos casos, la autoridad migratoria procede a conminar a la persona a regularizar su situación, para que luego, en caso de que la persona no lo haga, dar intervención al juez competente. (Disposición 2074/04 DNM).
[36] El acuerdo posibilita que aquel que haya nacido en un país del bloque pueda obtener una residencia regular en otro país del bloque, mediante un trámite basado exclusivamente en la nacionalidad del peticionante y su carencia de antecedentes penales.
[37] El llamado "Programa Patria Grande" tiene como pilar fundamental la intervención directa en la toma de las inscripciones a las provincias, los municipios y diversas organizaciones sociales, quienes los remiten a la Dirección Nacional de Migraciones. Hoy interactúan con el gobierno 98 bocas de tomas de datos directamente en contacto con el inmigrante. (www.patriagrande.gov.ar)

Es de destacar que para que ello sucediera fue necesario una convocatoria gubernamental y la respuesta colaborativa de la Iglesia, sindicatos, organizaciones representativas de los inmigrantes y ONG nacionales que dejaron de actuar como meros denunciantes o defensores de los derechos de los inmigrantes para pasar a ser actores fundamentales del proceso. Sin la intervención de estas instituciones mencionadas en el párrafo anterior la Dirección Nacional de Migraciones no hubiera podido legalizar en 60 días a las 184.351 personas ya regularizadas bajo el Programa Patria Grande, hubiera necesitado aproximadamente 667 días.
El Programa Patria Grande no es una amnistía y no tiene una vigencia acotada. Su aspiración es de política de Estado y regirá de ahora en más, para los nacionales del MERCOSUR que se encuentren en territorio argentino y para aquellos que ingresen en el futuro. Otorga incluso la posibilidad de hacer la tramitación en nuestros consulados del país de origen del peticionante e ingresar al territorio argentino con su residencia ya acordada.
Para obtener el beneficio, el solicitante sólo debe acreditar ser nacional de un país integrante del MERCOSUR y Estados Asociados y carecer de antecedentes penales. Como contrapartida recibe una residencia temporaria de dos años transcurridos los cuales obtiene la residencia permanente.
La implementación del Programa Patria Grande en la República Argentina fue motivo de felicitación y adhesión de los otros países que componen el MERCOSUR y Estados Asociados mediante una declaración suscrita a tal efecto en el ámbito de la Reunión de Ministros de Interior del bloque manifestando el compromiso de aplicar mecanismos similares.
Como resultado de la nueva política migratoria, entre el año 2003 y el 2007 han obtenido residencia legal en Argentina 776.742 extranjeros.
Actualmente, el Programa ya se encuentra en su segunda etapa donde el extranjero (ya regularizado y censado) debe presentar la documentación solicitada en una primera etapa, junto con su credencial de residencia precaria, en la Institución Social Colaboradora en la cual diera inicio a su solicitud de radicación.

[38] La Argentina intervino en el Diálogo de Alto Nivel sobre Migración y Desarrollo de Naciones Unidas, el cual tuvo lugar en la Sede de Naciones Unidas en Nueva York en el mes de septiembre de 2006, en donde presentó un documento de posición titulado: “Un cambio de paradigma: El tratamiento de la cuestión migratoria bajo la perspectiva de derechos humanos.” Más recientemente, en el marco de las reuniones del Foro Mundial sobre Migración y Desarrollo desarrolladas a partir del año 2007, la República Argentina, junto a otras delegaciones ha participado activamente a efectos de incorporar en el temario de las reuniones la cuestión de los derechos humanos de los migrantes, cosa que finalmente se logró.

[39] www.acnur.org/index.php/id_pag=6262

[40] Las estadísticas pueden consultarse en www.migraciones.gov.ar

[41] Ver texto completo de la ley en www.infoleg.gov.ar

[42] A través de la inclusión de este último Ministerio podrá comenzarse a trabajar en la asistencia a los refugiados a través de su incorporación a programas nacionales, provinciales o municipales, sobre todo para los grupos más vulnerables: menores no acompañados, mujeres cabeza de familia, ancianos, enfermos, etc., ya que hasta ahora el CEPARE sólo tenía entre sus competencias determinar la condición de refugiado, y no otras.

[43] Resolución de la Secretaría de Derechos Humanos (SDH Nº 003/07) del 19 de enero de 2007.

[44] Resolución nº 439/07 del 23 de Abril de 2007.

[45] Texto de la norma puede verse en www.infoleg.gov.ar

[46] Texto de la norma puede verse en www.infoleg.gov.ar

[47] www.ppn.gov.ar

[48] “Recurso de hecho deducido por el CELS en la causa Verbistky, Horacio s/habeas corpus”, Corte Suprema de Justicia de la Nación, 3/4/ 2005

[49] En lo que respecta a la justicia penal juvenil, existen numerosos avances jurisprudenciales basados en la aplicación de los estándares derechos humanos y en la protección de los adolescentes y jóvenes privados de libertad. Ver Corte Suprema de Justicia de la Nación “Maldonado, Daniel Enrique y otro s/ robo agravado por el uso de armas en concurso real con homicidio calificado -causa Nº 1174C - CSJN - 07/12/2005”, Cámara Nacional de Apelaciones en lo Criminal y Correccional Federal, Sala 1ª. Incidente de Incompetencia en autos G.F.D. y O. s/ expediente tutelar -.06/12/06, Cámara Nacional de Casación Penal Causa Nº 7537 caratulada “García Méndez, Emilio y Musa, Laura Cristina s/recurso de casación”, Tribunal de Menores N°3 Causa “XX-XH- Mar del Plata” Expte. XP Mayo de 05”, Juzgado de Menores de Tunuyán “Expte.N° 3786 “M.,G.A.R.P/Medidas de Protección” 18 de diciembre de 2006. (se coincidiría con esta inclusión)

[50] Dicho evento fue de alcance regional y contó con la participación de representantes de los diecinueve Estados de habla hispana miembros de la Organización de Estados Americanos (OEA), cuyo objeto consistió

en intercambiar información y experiencias entre los distintos operadores de los sistemas penitenciarios de la región, incluyendo organizaciones de la sociedad civil y expertos de la Comisión, para la promoción de buenas prácticas penitenciarias y la adecuación de los sistemas internos en materia de ejecución de la pena a estándares internacionales.

[51] Ver estado de ratificaciones en www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/9_b.htm

[52] Causa "N.E. s/ cómputo de pena", Suprema Corte de Justicia de la Provincia de Buenos Aires, del 4/10/2006

[53] Para más información ver www.desarrollosocial.gov.ar

[54] La reforma previsional incluye la Ley 24476/06 *o "ley de jubilación sin aportes"* y la Ley 25.994 o *"ley de jubilación anticipada"*.

[55] Fuente: Consejo Nacional de la Mujer, www.cnm.gov.ar

[56] Fuente: Ministerio de Salud de la Nación, Programa Nacional de Salud Sexual y Procreación Responsable, www.msal.gov.ar

[57] Ver texto completo de la ley en www.infoleg.gov.ar

[58] De esta forma los tribunales han expresado: "El interés superior de los niños es débil frente a otros poderosos, como son el interés del poder y del dinero, aunque todos ellos se desarrollen en la más pura y diáfana legalidad. Por ello, es necesaria una firme y comprometida jurisprudencia que muestre a la comunidad cuál es el camino para el amparo de sus niños, máxime cuando la familia y la escuela aparecen impotentes frente al avance de las empresas periodísticas, quienes no pueden entrometerse en la vida de los niños amparándose en el derecho a la libertad de expresión y a la publicación de noticias sin censura previa (CNCiv., Sala C, octubre 3, 1996 - P., V.A). También los tribunales han señalado que "El niño tiene derecho a una protección especial. Por ello, la tutela de sus derechos debe prevalecer como factor primordial de toda relación judicial de modo que, ante cualquier conflicto de intereses de igual rango, el interés moral y material de los menores debe tener prioridad sobre cualquier otra circunstancia que ocurra en cada caso" (CNCiv., Sala A, mayo 28, 1996).

[59] Para más información ver www.desarrollosocial.gov.ar

[60] Ver texto completo de la norma en www.infoleg.gov.ar

[61] Para mayor información ver www.desarrollosocial.gov.ar

[62] Tribunal Superior de la Ciudad de Buenos Aires, "Asociación civil por la igualdad y la justicia contra GCBA sobre amparo (art. 14 CCABA)", EXP 20898/0, del 18 de julio de 2007. El Tribunal sostuvo "…Así las cosas, ante la decisión asumida por la accionada -en forma previa a la promoción de esta demanda- de proveer de agua potable a la población que reside en las manzanas 11 a 14 de la Villa 31 bis, se encuentra obligada, en virtud de la teoría de los actos propios, a continuar dando el señalado servicio".

[63] La Corte Suprema de Justicia de la Nación ha sostenido que "el Estado no sólo debe abstenerse de interferir en el ejercicio de los derechos individuales sino que tiene además, el deber de realizar prestaciones positivas, de manera tal que el ejercicio de aquéllos no se torne ilusorio" (CSJN, "ASOCIACIÓN BENGHALENSIS y otros c/MINISTERIO de SALUD y ACCIÓN SOCIAL –ESTADO NACIONAL- s/amparo ley 16.986", sentencia del 01/06/2000, Causa A.186 LXXXIV). A su vez, ha dicho la Corte, en relación con el derecho a la salud, que a partir de lo dispuesto en los tratados internacionales que tienen jerarquía constitucional, existe una obligación impostergable de la autoridad pública de garantizar ese derecho con acciones positivas (CSJN, "CAMPODÓNICO DE BEVIACQUA, Ana Carina c/MINISTERIO).

– – – – –